تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/5	4386/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/01/04هـ الموافق 2022/08/02م.
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3175/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/06/26هـ الموافق 2024/01/08م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التداولات الاستباقية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى تضمنت اتهام المدعى عليه الخامس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لقيامه بالترويج لرأي في مجموعتين في برنامج التواصل الاجتماعي (أ) بهدف التأثير في سعر سهم شركة (أ) (الشركة)، وتنفيذ (4) صفقات خاصة مع المدعى عليهن الثانية والثالثة والرابعة لشراء أسهم في الشركة بعد إدراجها في سوق (نمو) إدراجاً مباشراً من خلال محفظته ومحفظة الشركة المدعى عليها الأولى المملوكة له، ومن ثم قيامه بالبيع والاستفادة من ارتفاع سعر السهم الناتج من ترويجه للسهم، أيضاً تضمنت لائحة الدعوى اتهام كلّ من المدعى عليهم الثانية والثالثة والرابعة والسادس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، من خلال قيام المدعى عليه السادس بإغفال التصريح عن تصرفه بالاتفاق مع المدعى عليهن الثانية والثالثة والرابعة، وتقديمه بيانات غير صحيحة في سجل مساهمي الشركة، عبر قيامهم بإجراء سلسلة من العمليات قبل وبعد إدراج شركة (أ) أدت إلى إخراجهن من فئة "الجمهور" بحسب تعريف هذه الفئة في قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق، مما أوجد انطباعاً مضللاً وغير صحيح في مستند تسجيل أسهم الشركة المنشور في موقع جهة (أ)؛ وذلك لتضمُّن مستند التسجيل أن نسبة الأسهم المتاحة للجمهور هي (20.889%) في حين كانت النسبة الفعلية هي (8.9%)؛ إذ كانت النسبة المتبقية البالغة (11.91%) مملوكة للمدعى عليهن الثانية والثالثة والرابعة عبر هبة من المدعى عليه السادس قبل إدراج الشركة، ثم قيامهن بعد الإدراج ببيع غالبية الأسهم الموهوبة لهن للمدعى عليه الخامس عبر صفقات خاصة تمت بناءً على العلاقة التي تربط المدعى عليه الخامس بالمدعى عليه السادس، وقيام المدعى عليها الرابعة ببيع جزء من الأسهم الموهوبة لها في السوق، ومن ثم قيام المدعى عليهن بتحويل غالبية متحصلات البيع للمدعى عليه السادس، وفق ما ورد في لائحة الادعاء ومرافقاتها.

وقد أجملت المدعية لائحة دعواها بالطلبات الآتية:

أولاً: فيما يتعلق بالمدعى عليه الخامس:
أ- بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (23,876,082.70) ريال على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
ب- منعه من السفر لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
ج- فرض غرامة مالية عليه مقدارها (2,000,000) ريال؛ لمخالفته الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
د- إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال محفظته الاستثمارية البالغ مقدارها (21,876,082.70) ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
هـ- منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية لمدة سنتين؛ لمخالفته الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الثامنة من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
ثانياً: فيما يتعلق بالمدعى عليها الأولى:
أ- بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (9,286,959.60) ريال على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
ب- إلزامها بدفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات التي ارتكبها "المشتبه به الأول" من خلال محفظتها الاستثمارية، والبالغ مقدارها (9,286,959.60) ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
ثالثاً: فيما يتعلق بالمدعى عليه السادس:
بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (5,000,000) ريال على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
ب- منعه من السفر لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
ج- فرض غرامة مالية عليه مقدارها (5,000,000) ريال؛ لمخالفته الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
د- منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (أ) مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
رابعاً: فيما يتعلق بالمدعى عليها الرابعة:

أ- بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (8,340,537.70) ريال على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ب- منعها من السفر لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ج- فرض غرامة مالية عليها مقدارها (500,000) ريال؛ لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

د-إلزامها بدفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (7,840,537.70) ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

هـ- منعها من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة؛ لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

خامساً: فيما يتعلق بالمدعى عليها الثالثة:

أ- بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (8,596,000) ريال على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ب- منعها من السفر لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ج- فرض غرامة مالية عليها مقدارها (500,000) ريال؛ لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

د- منعها من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة؛ لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

هـ- إلزامها بدفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (8,096,000) ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

سادساً: فيما يتعلق بالمدعى عليها الثانية:

أ- بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (2,290,800) ريال على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ب- فرض غرامة مالية عليها مقدارها (500,000) ريال؛ لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
ج- منعها من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة؛ لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
د- إلزامها بدفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (1,790,800) ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
هـ- منعها من السفر لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4386/ل/د/1/2023 لعام 1444هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليها الأولى بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها الاستثمارية إلى حساب جهة (أ)، والبالغة خمسة ملايين وثمانية وخمسون ألف وأربعمائة وستة ريالات وخمسون هللة (5.058.406.50).

ثانياً: إدانة المدعى عليها الثانية بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:
1- غرامة مالية قدرها مائتان وخمسون ألف (250.000) ريال.
2- إلزامها بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها الاستثمارية إلى حساب جهة (أ)، والبالغة مليون وسبعمائة وتسعون ألفا وثمانمائة (1.790.800.00) ريال.
3- منعها من التداول (شراءً) بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية السعودية لمدة (سنة).

ثالثاً: إدانة المدعى عليها الثالثة بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:
1- غرامة مالية قدرها مائتان وخمسون ألف (250.000) ريال.
2- إلزامها بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها الاستثمارية إلى حساب جهة (أ)، والبالغة ثمانية ملايين وستة وتسعون ألف (8.096.000.00) ريال.
3- منعها من التداول (شراءً) بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية السعودية لمدة (سنة).

رابعاً: إدانة المدعى عليها الرابعة بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:
1- غرامة مالية قدرها مائتان وخمسون ألف (250.000) ريال.
2- إلزامها بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها الاستثمارية إلى حساب جهة (أ)، والبالغة سبعة ملايين وثمانمائة وأربعون ألف وخمسمائة وسبعة وثلاثون ريال وسبعون هللة (7.840.537.70).
3- منعها من التداول (شراءً) بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية السعودية لمدة (سنة).

خامساً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها مائتان وخمسون ألف (250.000) ريال.
2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية إلى حساب جهة (أ)، ثمانية عشر مليون وسبعمائة وتسعة آلاف وسبعمائة وسبعة وعشرون ريال وستون هللة (18.709.727.60).
3- منعه من التداول (شراءً) بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية السعودية لمدة (سنتين).

سادساً: إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها مليونان وخمسمائة ألف (2.500.000) ريال.
2- منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (أ) لمدة (سنة).

سابعاً: استمرار سريان قرار الدائرة الوقتي، حتى صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها".

وأُبلِغ المدعى عليهم الثانية، والثالثة، والرابعة، والسادس، بنسخة من القرار بتاريخ 1444/11/19هـ، وبتاريخ 1444/12/17هـ تقدَّم وكيلهم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الدفع الشكلي:

1- انعدام القصد الجنائي: لا يمكن أن يتصور أن يوجد إرادة عمدية أو قصد للمتهمات بأن يتصرفن بالاتفاق بهدف السيطرة على الشركة وهن اللاتي ينقصهن الخبرة بحكم أعمارهن وخلفياتهن، فإذا كان التصرف بالاتفاق يقصد به نظاماً الاستحواذ على أسهم شركة بغية إحداث تغيير على التصويت، وفقاً لما ورد من تعريف للتصرف بالاتفاق في قائمة المصطلحات المستخدمة في جهة (أ) (وهو تعريف ملزم) فإنه من غير الوارد أو المحتمل أن يكون للبنات المدعى عليهن نية أو قصد في التأثير على تصويت الشركة، أو أن يعطين انطباعاً غير حقيقي عن الورقة المالية، لأنهن بائعات يردن تحقيق السيولة لهن فتصرفهن جاء وفق رؤيتهن الخاصة لتحقيق مصالحهن البحتة ذلك الوقت، ووفق ما تسمح به أنظمة جهة (أ)، ولا يوجد احتمال وجود مصلحة بعد البيع سواءً ارتفعت أسهم الشركة أو انخفضت، ومن جهة أخرى فإن المدعى عليه السادس يملك الحصة الأكبر في الشركة ولهذا فإنه من غير المحتمل أن يتصرف بالاتفاق على أمر متحقق له فعلاً لأنه يملك (40%)، وتأسيساً على ذلك فإن الركن المعنوي ينخرم من الاتهامات الموجهة للمدعى عليه السادس وبناته.

2- عدم الكفاية في تسبيب القرار محل الاستئناف: إذ يتعين على الدائرة التي باشرت الدعوى وقبل أن تعلن منطوق الحكم، أن تستعرض علة الحكم أو الوجه الذي ثبت بموجبه الحكم، وهي الأسباب التي أدت إلى اقتناع الدائرة بمنطوق القرار محل الاستئناف، ذلك أن التسبيب يحقق الحماية للقاضي والمتقاضي ويبث الطمأنينة لدى المدعي والمدعى عليه، كما أنه ومن خلال التسبيب المتكامل يمكن مراقبة القرار من قبل الجهات الأعلى، وذلك للاطمئنان على تطبيق النظام وسلامة تفسيره، وقد انتبه المشرّع لأهمية التسبيب فتم النص على وجوده بدلالة المادة (163) من نظام المرافعات واشترط أن يسبق التسبيب الحكم، وإنه بالنظر في أسباب القرار الواردة، فإننا نجد أن الأسباب ابتدأت بتفصيل مكرر للاتهامات الموجهة من الادعاء، ثم بيان موجز جداً ومخل لدفوع المتهمين (سطرين)، ثم تم استعراض الوقائع والأسهم المنقولة في جدولين، ثم تكرر في الأسباب التذكير بأن

المدعى عليه السادس نقل الأسهم لبناته، وذكر بالأسباب بأنه تبين للدائرة وجود علاقة عائلية من الدرجة الأولى، وأن البنات قمن ببيع الأسهم عبر صفقات خاصة، وأن غالبية متحصلات البيع حولت إلى المدعى عليه السادس (كل ذلك محل تصريح ولا يحتاج لاستنباط)، ثم جاء بيت القصيد الذي يبين وينص على أسباب الحكم محل الاستئناف، وهو ما ورد في من القرار (وحيث إن آلية حصول المدعى عليهن على الأسهم وبيعها تمت بشكل متزامن ومتواتر ومتشابه مما يثبت صورية التصرف بالأسهم) أ. هـ، هذه هي كل أسباب القرار، والدائرة الموقرة لم تذكر في كل القرار البالغ (50) صفحة المتضمن الحكم بملايين الريالات أسباباً أخرى سوى هذا السطر والنصف فقط، وذلك في نظرنا -والأمر لله ثم لكم- مخل في القرار محل الاعتراض ويصيبه بالعوار وحرياً بالمراجعة والإلغاء.

3- وأيضاً من عيوب التسبيب التي تلبس بها القرار محل الاستئناف أنه اعتمد على أسباب ظنية افتراضية وعلى وقائع غير مؤكدة يأتيها الاحتمال من كل مكان، لأن آلية حصول المتهمات على الأسهم وبيعها والتزامن والتشابه الذي تعتمد عليه الدائرة مصدرة القرار هو احتمالي لا يقطع بشيء، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال فإنه يسقط به الاستدلال، ولا يوجد لدى المدعية إلا التزامن والتشابه التي ذكرت بالأسباب واعتمد القرار عليها، ولأن تلك الأسباب احتمالية ولا يوجد دليل آخر يقويها فهي ساقطة من الاستدلال سقوط استبعاد، وهذا عيب مخل في القرار محل الاستئناف.

4- من المعلوم قضاءً أنه لا يقفل باب المرافعة إلا بعد استكمال الخصوم أقوالهم، كما أنه من المعلوم أيضاً أن المدعى عليه هو آخر من يبدي دفاعه ودفوعه، والمدعى عليهم لم تمكنهم الدائرة من استكمال كامل دفوعهم، حيث إن الجهة المدعية استلمت مذكرة الرد على الدعوى وطلبت أجلاً في الجلسة الوحيدة التي عقدتها الدائرة الابتدائية ، وانفضت الجلسة على أن يحدد موعد لأن ترد الجهة المدعية، إلا أننا نتفاجأ بصدور القرار، دون سؤال الخصوم عما إذا لديهم ما يضيفونه أو الإيذان بقفل باب المرافعة، وهذا فيه هضم لحقوق المدعى عليهم ومخالفة لتقليد قضائي راسخ لدى جميع الأنظمة القضائية منها القضاء في المملكة، ومضاد صريح لروح النظام ونصوصه، خصوصاً المواد 69-89-159-163 من نظام المرافعات الشرعية. مع التنبيه إلى أن الأفعال التي اتهم فيها المستأنفون ليست من قبيل التصرفات المجرمة بذاتها التي يكون الأصل فيها الإدانة، بل إن مناط التجريم في التهم الموجهة اليهم يقع في مآلات وأهداف تلك التصرفات، فلا يكون الفعل مجرماً عندما يهب الأب لبناته أسهماً في شركته، ولهذا فإنه يكفي لوجود التجريم أن تبيع البنات تلك الأسهم، لأن الأصل في تلك الأفعال الحل، وإنما يلزم أن يقوم دليل على وجود صورية التملك للبنات، وبالتالي يتحقق التصرف بالاتفاق المنهي عنه نظاماً، فمخالفة التصرف بالاتفاق ليس عليها دليل، صحيح أن الدائرة لها سلطة تقديرية تستنبط من خلالها ما يترجح لديها من حكم من خلال ما يقدم لها من أدلة، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة بل لها محددات كثيرة، أهمها هو عدم ترجيح دليل يتطرق إليه الاحتمال أو الشك، والمدعية الموقرة لم تقدم أي دليل قطعي مطلقاً، فكل ما تم تقديمه هو أدلة ظرفية احتمالية ظنية، من بداية وهب الأسهم حتى تحويل المتحصلات البيع، كل ذلك أمور تحتمل صحة دفع المدعين من حيث المنطق، وإذا استحضرنا أن الموهوب لهن شقيقات في أعمار متقاربة يقطن في منزل واحد، فمن الطبيعي أن يتخابرن ويتذاكرن بيع الأسهم، وإنه من الشطحات أن يفسر ذلك على أنه تصرف بالاتفاق الذي يقصد به وفقاً لتقدير جهة (أ)، (التعاون الفعلي بموجب

اتفاق أو تفاهم بين أشخاص ليسيطروا على شركة، من خلال استحواذ أي منهم على أسهم تتمتع بحق التصويت في تلك الشركة) لقد أبعدت الدائرة في السوم واشتطت في تلمس المعنى المحتمل البعيد (غفر الله للجميع)، فهل يتصور أن البنات في ذلك العمر يخططن على الاستحواذ على التصويت، ثم أنه كيف يتحقق الاستحواذ وهن يتخلصن من الأسهم بالبيع، والبيع فعل مضاد للاستحواذ جملةً وتفصيلاً.

ثانياً: موضوع الاعتراض:

1) لما كان القرار محل الاستئناف قد نص على صورية تنازل الأسهم من المدعى عليه السادس لبناته، فإن تلك الصورية تتعارض مع التصرف بالاتفاق، ذلك أنه إذا كان المالك الحقيقي هو المدعى عليه السادس، فإنه قطعاً لم يتفق مع البنات لأنه ليس محتاجاً لذلك باعتباره هو المالك الحقيقي للأسهم، وكونه المالك فقد أخذ بنفسه قرار البيع دون الحاجة لأن يتصرف بالاتفاق مع أحد، ولا يتصور أن يتفق المدعى عليه السادس مع من لا يملك الأسهم، ولقد أسلفنا القول بأن العنصر الأول من الركن المعنوي وهو النشاط الجرمي يكون منخرماً، وتأسيساً على ذلك فإما أن تنحصر التهمة بالتصرف بالاتفاق، أو أن تنحصر التهمة في صورية ملكية الأسهم للمدعى عليه السادس، وما يتبع ذلك من تقديم بيانات مغلوطة في سجل المساهمين، لأن هاتين التهمتين لا يمكن أن تجتمعان في متهم واحد، مع التنويه إلى أن المتهمين ينكرون جميع التهم.

2) ثم إن المدعى عليه السادس لم يقتصر في وهبه للأسهم على بناته الثلاث المتهمات، بل إنه وهب لبقية أبنائه الإناث والذكور، بما فيهم زوجته وبعض العاملين معه، فلماذا يتفق مع المتهمات فقط على صورية التملك وعلى التصرف بالاتفاق الممنوع نظاماً.

3) إن معنى التصرف بالاتفاق (وهو مصطلح توقيفي) الوارد ذكره في قائمة المصطلحات المستخدمة في هيئة السوق المالية وقواعده، ولا يجوز للدائرة الموقرة إعماله في غير ما نص عليه النظام، وتأسيساً على ذلك فإنه لا يمكن إنزال معنى التصرف بالاتفاق على حالة البنات المتهمات، وذلك أن مصطلح التصرف بالاتفاق يحصر المؤاخذة النظامية في أن يهدف المتهم من هذا 'الاستحواذ' إلى السيطرة على الشركة، ثم إن الاستحواذ يعني شراء الأسهم للمدعى عليه السادس وبقية المتهمات لم يشتروا بل إن التهمة هي أنهم باعوا، الأمر الآخر أنه من غير الوارد أن يكون الهدف من بيعهن للأسهم هو التأثير على تصويت، لأنه ببيعهن الأسهم فإنهن يفقدن حقهن بالتصويت، ولهذا فإنه من الجلي البيّن أن مصطلح التصرف بالاتفاق الوارد في قائمة المصطلحات، منحصر تحديداً على الاستحواذ على الأسهم بقصد التأثير على التصويت، وعليه فإن المتهمات لسن مشمولات بمعنى التصرف بالاتفاق، ولا يجوز للدائرة وفقا للمادة إطلاق وصف التصرف بالاتفاق على تصرف البنات وفقاً للتعريف التصرف نظاماً، وتأسيساً على ذلك فإن الاتهام يصير إلى بطلان، ولا يجوز إعمال النصوص المجرمة للتصرف بالاتفاق في غير ما رسمه النظام، خصوصاً أنه ورد في آخر التعريف أعلاه ما نصه: (ويفسر مصطلح الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق وفقاً لذلك)، وهذا نص آمر محكم الدلالة على أنه لا يجوز استعمال مصطلح التصرف بالاتفاق وتوسيع مفهومه إلى غيره.

4) التفات الدائرة عن الاتفاقية الموقعة بين المدعى عليه السادس وبناته المتعلقة باستثمار أموالهن، كان المستأنفون قد دفعوا بأن المبالغ المحولة من البنات لأبيهم إنما هي بغرض استثمارها لهم، وقد أرفقوا اتفاقية الاستثمار موقع بين الأب وبناته قبل نشوء الدعوى، هذه الاتفاقية كتبت عند محامي ووثقت لدى عمدة الحي الرسمي ووقعت أيضاً وختمت بختم قسم الشرطة (فالاتفاقية تعتبر محرراً

رسمياً وفقا للشروط الواردة بالمادة 25 من نظام الإثبات)، ووجه الاستدلال بهذه الاتفاقية أنها موقعة قبل نشوء المشكلة وقبل تاريخ القضية، وقد التفتت الدائرة الموقرة عن هذا الدليل بحجة أنه لم يتبين لها المبالغ المستثمرة ولم يتبين لها الأرباح ولا مآل تلك الاستثمارات، وهذا قرار وإجراء من الدائرة جانبه الصواب لوجهين، الأول بما أن تاريخ الاتفاقية يسبق تاريخ الدعوى فتكون الاتفاقية غير معدة للدعوى وصحيحة الفحوى ولا وجاهة للالتفات عنها، والوجه الثاني أن الاتفاقية موقعة من موظف عام ومختومة من جهاز حكومي أمني وهو قسم الشرطة، وبالتالي فإنه لا يمكن رد هذه الاتفاقية إلا بادعاء تزويرها (المادة 39 نظام الإثبات)، والالتفات عن هذه الاتفاقية وعدم اعتبارها يكون خطأً نرجو من الله أن يغفره للدائرة، خصوصاً أن الاتفاقية مذكور فيها أسماء الأطراف الأب وبناته، ومذكور فيها أن البنات تحصلن على تلك الأموال من بيعهن لأسهمهن في الشركة الموهوبة لهن من والدهن (وهي الأسهم محل الدعوى)، ومذكور في الاتفاقية أيضاً سبب هذه الاتفاقية وهو حيرتهن بالتصرف بتلك الأموال، وأن الأموال المحولة ملكهن، وهذا هو سبب كتابة الاتفاقية أصلاً باعتبار أن الأعمار بيد الله، وصحة هذه الاتفاقية هي دليل على عدم صورية تملك البنات للأسهم، وانتفاء التصرف بالاتفاق. وحتى أسباب الالتفات التي ذكرتها الدائرة عن هذه الاتفاقية هي أسباب ليست وجيهة، وذلك أنه حتى لو وجدت قصور في الاتفاقية في ذكر المبالغ أو نسبة الأرباح، فإن ذلك لا يلغي صحة الاتفاق وبالتالي صحة الاستشهاد وهو وجود اتفاقية موقعة للاستثمار تثبت أن الأموال للبنات وأن الوهب ليس صورياً، ولهذا فإن الدائرة أمام خيارين إما أن تطعن بتزوير اتفاقية الاستثمار وتلتفت عنها، أو أن تقبلها وتحكم بمضمونها، مع التنويه إلى أن تحويل المبالغ للبنات إلى حساب أبيهن لا يدل ولا يقطع بوجود الصورية في وهب الأسهم الأب لبناته، وذلك أن البنات عديمات الخبرة في إدارة واستثمار الأموال، ولهذا كان من الأنسب والأجدى أن تسلم البنات بعض تلك المبالغ إلى والدهن لكي يستثمرها لصالحهن.

5) أغفلت الدائرة الموقرة مناقشة أدلة البراءة المقدمة لها، قدم المدعى عليهم مجموعة من البراهين التي يعتبرونها أدلة براءة من التهم المنسوبة إليهم، وللدائرة بما منحت من صلاحيات لها أن تقتنع بتلك الدفوع ولها أن تردها، ولكن من حق المدعين أن تبحث جميع دفوعهم وأن يتم الرد عليها من قبل الدائرة، ولا يجوز للدائرة أن تتجاهل بعضاً منها، والحكم محل الاستئناف تجاهل جميع الأدلة المقدمة من المدعى عليهم بشكل مطلق تماماً، ولم يناقشها ولم يرفضها أو يقبلها ونستثني من ذلك ذكر سطراً واحداً متعلقاً بعقد الاستثمار، وكون تلك الدفوع لم تذكر بالقرار فهذا انتهك وهضم لحقوق المتهمين، لأنهم لم يحصلوا على ما كفله لهم النظام من حقوق، وعلى ذلك فإن القرار محل الاستئناف معيب عيباً جسيماً مؤدي إلى البطلان والعدم.

6) بيع الأسهم من المتهمات إنما حدث بعلم جهة (أ)، المتهمات المدعى عليها الثانية والمدعى عليها الثالثة والمدعى عليها الرابعة قيدن كجمهور بعلم جهة (أ) وموافقتها، ثم إنهن قمن ببيع أسهمهن بعلم جهة (أ) بعد استشارة المستشار المالي، وقد اتبعن جميع خطوات البيع المقننة نظاماً وأخطرت جهة (أ) بذلك، وجهة (أ) تعلم من هن البائعات وتعلم من هو المشتري وعدد الأسهم وتوقيت البيع، ومع ذلك أجازت جهة (أ) البيع بلا ملاحظة أو تنويه، فما عدا مما بدا؟، فكيف تجرم جهة (أ) ما أذنت به وأشرفت عليه.

7) البرهان على براءة المدعى عليه السادس، في المذكرة الوحيدة المقدمة لجهة (أ) ذكرنا بأن الاتهامات لا ترتكن إلى أساس صحيح، ذلك أنها اعتمدت على قول لم يقله وسيط (أ)، وقد أوردنا قول وسيط (أ) في التحقيق حين ذكر بقوله (لم أكن متأكداً من اتصال المدعى عليه السادس ولا أعرف متى تم الاتصال بالمدعى عليه السادس، هل هو قبل أو بعد الصفقة)، وهذا له دلالة مهمة

وهي أن تلك المكالمة إن كانت حدثت فهي لم تتطرق إلى بيع البنات للأسهم، ذلك أنه لو كان البيع موضوعا لتلك المكالمة لعرف الشاهد بأنها بعد البيع، ثم إنه بعد أن استأذن الشاهد للتأكد حسم أمره وشكك بوجود الاتصال أصلاً، وهذا الإقرار أصل في إثبات عدم علاقة المدعى عليه السادس بصفقات البنات وانتفاء لأي تصرف بالاتفاق بين المدعى عليه السادس والمتهمات، وتلك الشهادة هي محكمة الدلالة صريحة في نفي التهمة، ولا يوجد في كل إفادة وسيط (أ) المثبتة في ملف الدعوى ما يشير لعلاقة المدعى عليه السادس ببيع البنات، ومع ذلك المدعية تتجاهل كل ذلك وتحور الشهادات وتقول بضلوع المدعى عليه السادس بالبيع، وقد انساقت الدائرة مع المدعية في هذا الخطأ أثناء المداولة، والعيب الكامن بقرار الدائرة الموقرة محل الاستئناف أنها تجاهلت إفادة وسيط (أ) التي هي لصالح المستأنفين، فلا هي قبلت الشهادة ولا هي ردتها، بل سكتت عنها ولم تعلق بأي شيء مع أن تلك الشهادة أصل في براءة المتهمين من التهم المنسوبة إليهم، وهذا مما يعاب على القرار ويبرر الاستئناف عليه.

8) مع انعدام القطعية في أدلة الإدانة إلا أنه يوجد شبهة التقصد بالاتهام، ذكرنا في دفوعنا التي تم تجاهلها من القرار محل الاستئناف أن دوافع جهات التحقيق (المدعية) لم تكن حيادية تجاه المدعى عليهم في مرحلتي التحري والتحقيق، وقد دللنا على ذلك حين استلام المدعى عليها الثالثة بالمكالمة التي حدثت بين المحقق من المدعية (الجهة المدعية) والوسيط (أ) طرف مدخل وهو موظف لدى البنك (أ)، الذي باشر تنفيذ بيع الأسهم، وتلك المكالمة توحي بوجود إشارات على أن موظف الجهة المدعية وهو الذي حقق مع طرف مدخل، لديه النية في تقصد اتهام المدعى عليه السادس وبناته، ويتضح ذلك من خلال الاستماع لفحوى تسجيل المحادثة، خصوصاً الذي ورد في الدقيقة 3,50 من المقطع الثاني من كلام المحقق الذي يحاول إقناع طرف مدخل إعطائه رقم وسيط (ب) ليحقق معه (وهو موظف آخر بالبنك) وقد جاءت المكالمة على النحو التالي: (هذا زميلك-(طرف مدخل)-، لو كلمته وقالي إيه المدعى عليه السادس تواصل معي، وقال لي: رح كلم المدعى عليه الخامس أنا بنفذ معه صفقة خاصة، خلاص شكراً، معاد أبي منه شيء) إ. هـ، وهذا يثبت بلا شك أن المدعية لها توجه مسبق في إدانة المدعى عليه السادس، ومن المفروض أن يؤثر ذلك على دعوى المدعية، ولأن ذلك ظلم على المدعين فقد أطلعنا الدائرة على ذلك التصرف من خلال المذكرة الوحيدة المقدمة للدائرة، إلا أنها ضربت صفحاً فلم يرد في القرار ما يدل أن الدائرة تأثرت وكأنها مقرة لإجراءات المدعية، ونحن نرفع لكم من خلال هذا الاستئناف هذه المظلمة التي هي أصل في موضوع الدعوى وذلك لاستقلاليتكم ويقيننا بأن هدفكم هو إظهار الحقيقة.

9) الحكم محل الاستئناف يحقق الضرر على شركة (أ) ومساهميها بإيقاف رئيس مجلس إدارتها، تم الحكم على المدعى عليهم بمبلغ إجمالي وقدره 20,977,337 ريال ما بين غرامة ومكاسب اعتبرت غير مشروعة، وهم على ثقة بأن استئنافهم سيلقى ما يستحقه من إنصاف، إلا أن إيقاف المدعى عليه السادس ومنعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (أ) لمدة سنة، فيه ضرر بالغ على مساهمي شركة (أ) الذي هو رئيس مجلس إدارتها، خصوصاً أنه تم انتخابه قبل مدة قصيرة بنسبة كاسحة، وذلك لاقتناع المساهمين وبقية مجلس الإدارة بالرؤية والخطط التي تم وضعها للشركة بواسطة المدعى عليه السادس، ومن المؤكد بأن الشركة سوف تتأثر، وبالتالي سوف يتأثر مئات المساهمين الآخرين الذين لا ذنب لهم، وعلى ذلك فإننا نطلب مراجعة هذا القرار، رفعاً للظلم ورفقاً بمصلحة العامة للمساهمين".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم السالف ذكرهم طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في الدعوى، وإلغاء القرار محل الاستئناف، وإخلاء سبيل المتهمين.

وأُبلِغ المدعى عليهما الأولى والخامس بنسخة من القرار بتاريخ 1444/11/19هـ، وبتاريخ 1444/12/18هـ تقدَّم وكيلهما، وبتاريخ 1444/12/19هـ تقدَّم وكيل المدعى عليه الخامس، بمذكرتي استئناف - تحملان المضمون ذاته- طعناً على القرار، تضمنتا الآتي:

"سرد جميع الوقائع بتلخيص أهمها بما يلي:

1. أعلنت جهة (أ) نشرة إصدار شركة (أ)، والتي تضمنت: السعر الاسترشادي للسهم، والعائد عليه، ومكرر الأرباح، وعدد الأسهم، وعدد المتاح منها للجمهور.

2. وفي مجموعة ببرنامج تواصل اجتماعي (أ) لا يتجاوز عدد أعضائها (40) شخصاً، أرسل أحد الأعضاء صورة إعلان جهة (ب) عن إدراج شركة (أ)، ثم سأل: 'وش رأيك بالشراء فيه، وكم عدد الأسهم المطروحة للتداول'، فأجاب المدعى عليه الخامس ولم يكن وقتها يملك أيّ سهم في الشركة، وفقط من واقع تحليله لمعلومات نشرة الإصدار، بما يلي: 'شركة (أ)، السعر الاسترشادي 37، العائد على السهم 3 ريال، مكرر الأرباح عند 12، عدد أسهم قليلة، الأسهم الحرة مليونين ونص، ونمو سنوي يعتبر من الفرص الاستثمارية، السعر العادل المتوقع 75-85'.

3. (بعد يومين من تحليله لمعلومات نشرة الإصدار) اشترى المدعى عليه الخامس صفقة خاصة في شركة (أ) بكمية (484,000) سهم، وبمتوسط سعر السهم (40.70) ريال، وبقيمة إجمالية مقدارها (19,698,800) ريال، وفي ذات التاريخ وبذات متوسط السعر اشترى - من خلال محفظة المدعى عليها الأولى صفقة خاصة بكمية (132,000) سهم وبقيمة إجمالية مقدارها (5,372,400) ريال.

4. بعد تملكه أسهماً في شركة (أ)، فإن المدعى عليه الخامس لم يتحدث مطلقاً عن سهم الشركة لا في برنامج تواصل اجتماعي (أ) ولا في غيره، ولم يُعرف عنه مطلقاً الحديث -في أيّ وسيلة من الوسائل- عن سهم أيّ شركة يملك فيها ولو سهماً واحداً، وذلك طوال مدة تداوله التي تجاوزت حتى الآن (20) سنة تقريباً، ورغم امتلاكه حساباً في برنامج تواصل اجتماعي (ب) يتابعه أكثر من (2,500) شخص 5. (بعد ثلاثة أيام من تحليله لمعلومات نشرة الإصدار في برنامج تواصل اجتماعي (أ)) باع المدعى عليه الخامس كمية (40,000) سهم في شركة (أ)، بمتوسط سعر السهم (62) ريال، وتمثل الكمية فقط نسبة (6%) تقريباً من مجموع الأسهم التي يملكها في الشركة.

6. باع المدعى عليه الخامس كمية (386,542) سهماً في الشركة، بمتوسط سعر السهم (80) ريال (وهو داخل النطاق السعري المتوقع منه).

7. باع المدعى عليه الخامس -من محفظة الشركة المدعى عليها الأولى- كمية (122,715) سهماً في الشركة، بسعر السهم (79) ريال (وهو داخل النطاق السعري المتوقع منه).

8. تلقى المدعى عليه الخامس -من جهة (أ) عن طريق شركة (ب)- تنبيهاً رقابياً تضمن أنه: 'بخصوص قيامكم بإجراء صفقتين خاصة على شركة (أ)، تلا ذلك قيامكم بالترويج في تطبيق التواصل الاجتماعي ومن ثم البيع في اليومين التاليين بعد الاستفادة من الترويج'.

9. (بعد سبعة أيام من تحليله لمعلومات نشرة الإصدار في برنامج تواصل اجتماعي (أ))، ونظراً لوجود خطأ في التنبيه الرقابي، فقد رد المدعى عليه الخامس عليه وضمّن رده تصحيح ذلك الخطأ بقوله: '...، 3- أن ما أشير إليه في الإشعار من ترويج لشركة (أ) بعد الصفقة غير صحيح، ونؤكد لكم لم يتم طرح أي تحليل فني أو مالي لشركة (أ) بعد الصفقة سواءً في برنامج تواصل اجتماعي (أ) وغيره'.

10. باع المدعى عليه الخامس كمية (57,719) سهماً من مجموع الأسهم التي يملكها، بمتوسط سعر السهم (85.70) ريال (وهو أعلى من النطاق السعري المتوقع منه).
11. باع المدعى عليه الخامس -من محفظة الشركة المدعى عليها الأولى- كمية (10,650) سهماً في الشركة، بمتوسط سعر السهم (85.70) ريال (وهو أعلى من النطاق السعري المتوقع منه).

أسباب الاستئناف:

من الناحية الشكلية: حيث إن نظام السوق المالية قد قضى في الفقرة (و) من المادة (25، 30 بعد التعديل) بجواز الاستئناف على قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أمام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغها، وحيث أكدت على ذلك لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (1) من المادة (43)، وحيث إن القرار محل هذا الاستئناف قد أبلغ للمستأنفين المدعى عليه الخامس، والشركة المدعى عليها الأولى بتاريخ 1444/11/19هـ، وقد تقدما بهذا الاستئناف خلال المدة النظامية، فإن استئنافهما يكون مستوفياً لجميع الجوانب الشكلية.

من الناحية الموضوعية: يستند المستأنفان إلى الأسباب التالية:

أولاً: أن من الأسباب التي بنت عليها الدائرة قرارها محل هذا الاستئناف ما ورد في (صفحة 39): تبين للدائرة أن جهة الادعاء توجه الاتهام إلى المدعى عليه الخامس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (8) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك لقيامه بالترويج لرأي في مجموعتين في برنامج التواصل الاجتماعي بهدف التأثير على سعر سهم شركة (أ)، وتنفيذ (4) صفقات خاصة مع المدعى عليهن الثانية والثالثة والرابعة لشراء أسهم في الشركة بعد إدراجها في سوق (نمو) إدراجاً مباشراً وذلك من خلال محفظته ومحفظة الشركة المدعى عليها الأولى المملوكة له، ومن ثم قيامه بالبيع والاستفادة من ارتفاع سعر السهم الناتج من ترويجه للسهم. والخلاف مع الدائرة حول هذا التسبيب ينحصر في أن الفعل محل المخالفة المنسوبة لـ/ المدعى عليه الخامس إنما ينحصر فقط في تحليله بتاريخ 02/15/(--) م لمعلومات نشرة إصدار شركة (أ) في برنامج تواصل اجتماعي (أ)، وهذا الفعل غير محظور بموجب أي نصّ نظامي، وذلك للأسباب التالية:

1. أن ذلك التحليل، إنما هو لمجرد معلومات صحيحة مستمدة من نشرة إصدار الشركة، المعلنة للعموم في موقعي جهة (ب) وجهة (أ)، وفقط إجابة على سؤال في مجموعة برنامج تواصل اجتماعي (أ)، ولم يتضمن ذلك التحليل أيّ بيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية، أو توصية بشراء السهم، أو بيعه، أو ممارسة أي حق متصل به، أو الإحجام عن ممارسته، ولم يهدف المدعى عليه الخامس من ذلك التحليل التأثير على سعر السهم، أو التلاعب أو التضليل، ومما يدل ويؤكد على صحة ودقة ذلك التحليل المستمد من نشرة الإصدار في توقعه للسعر العادل للسهم بين (75-85 ريال)، أن السهم قد بلغ ذلك النطاق السعري المتوقع فقط في ثالث يوم تداول بعد الإدراج، وظل محافظاً عليه مدة تجاوزت السنة، حيث أغلق السهم في شهر فبراير/(--) م على سعر (80.80) ريال، وبناءً عليه فإن ذلك التحليل من المدعى عليه الخامس لمعلومات نشرة إصدار الشركة في برنامج تواصل اجتماعي (أ) لا يدخل أصلاً في الحظر المنصوص عليه بموجب الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية: 'أ- يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن

ممارستها'، والفقرة (1) من المادة (8) من لائحة سلوكيات السوق: '1- يحظر على أيّ شخص الترويج، بشكل مباشر أو غير مباشر، لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية، أو لرأي بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو أيّ هدف آخر ينطوي على تلاعب أو تظليل'.
2. أن تحليل المدعى عليه الخامس لمعلومات نشرة إصدار شركة (أ)، إنما جاء فقط في مجموعة برنامج تواصل اجتماعي (أ) لا يتجاوز عدد أعضائها (40) شخصاً، وهو ما يخرجه أيضاً من دائرة الحظر المنصوص عليه بموجب الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والفقرة (1) من المادة (8) من لائحة سلوكيات السوق وذلك لما يلي:
أ- أن جهة الادعاء لم تدع أصلاً -فضلاً عن أن تقدم الإثبات- أن أيّاً من مجموعة برنامج تواصل اجتماعي (أ) التي ورد فيها ذلك التحليل قد اشترى أيّ سهم في الشركة، مما ينتفي معه عقلاً ومنطقاً وجود أيّ أثر لذلك التحليل على سهم الشركة.

ب- أن مجموعات برنامج تواصل اجتماعي (أ) تشبه المجالس الخاصة، من حيث محدودية أعضائها، وطبيعة علاقتهم، ولم يرد أيّ نص نظامي بحظر الحديث عن الأسهم في المجالس الخاصة، كما أن برنامج تواصل اجتماعي (أ) في وقت ذلك التحليل لا يُعدّ -بحسب عرف الناس- من وسائل الترويج، لا للأسهم ولا لغيرها.

ج- أن السوابق القضائية قد استقرت على عدم تجريم الكلام عن الأسهم ما لم يكن في وسيلة رائجة، وليس برنامج تواصل اجتماعي (أ) في وقت ذلك التحليل من الوسائل الرائجة، 3. أن تحليل المدعى عليه الخامس لمعلومات نشرة إصدار شركة (أ) في برنامج تواصل اجتماعي (أ)، إنما جاء قبل ملكيته أيّ سهم في الشركة، بينما جاءت عمليات البيع التي اتهم بتنفيذها مستفيداً من ارتفاع السهم بعد مدة طويلة جداً (من ستة إلى ثمانية أيام)، فإن من المستحيل عقلاً ومنطقاً أن يكون ذلك الارتفاع في سعر السهم ناتج عن ذلك التحليل، أخذاً في الاعتبار أن أثر الحديث عن الأسهم إنما هو أثر لحظي، نادراً ما يتجاوز يومي التداول، أو الذي يليه على الأكثر.

4. أن مما يجافي العدالة والإنصاف أن تدعي جهة الادعاء -دون دليل- أن ارتفاع سعر سهم شركة (أ) بعد إدراجها إدراجاً مباشراً بسبب تحليل المدعى عليه الخامس لمعلومات نشرة إصدار الشركة في برنامج تواصل اجتماعي (أ)، لاسيما وأن واقع الحال بالمدعى عليها الثالثة بأن جميع الشركات المدرجة إدراجاً مباشراً قد ارتفعت أسهمها ارتفاعاً كبيراً، وبنسب بلغت في بعض الشركات أكثر (%500)

5. أن مما ينفي عن المدعى عليه الخامس قصد الترويج، من خلال تحليله لمعلومات نشرة إصدار شركة (أ) في برنامج تواصل اجتماعي (أ)، أو أن هدفه رفع السعر، ليتمكن من بيع الأسهم التي يملكها، ما يلي:
أ- أن ذلك التحليل إنما جاء فقط إجابة على سؤال في برنامج تواصل اجتماعي (أ)، ولم يكن المدعى عليه الخامس يومئذٍ يملك أي سهم في الشركة.

ب- أن المدعى عليه الخامس لوكان قصده الترويج، لأجله إلى ما بعد شرائه أسهماً في الشركة لئلا يرفع على نفسه سعر السهم، ولجعله في حسابه في برنامج تواصل اجتماعي (ب) ليكون أكثر نجاعة وأكبر أثراً من برنامج تواصل اجتماعي (أ)، ولضمّنه توصية بشراء السهم والمحافظة عليه، ولواصل الترويج إلى وقت بيعه الأسهم التي يملكها.

ثانياً: أن من الأسباب التي بنت عليها الدائرة قرارها محل هذا الاستئناف أنه: باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قدم فيه من مستندات ومحاضر التحقيق وما رافقها من تسجيلات تبين لها من إفادة وسيط الصفقات في بنك (أ)/ وسيط (أ) في التسجيل الذي تم معه من قبل جهة الضبط أن زميله في العمل تواصل معه بشأن رغبة المدعى عليه الخامس في تنفيذ صفقة خاصة، كما تبين لها من خلال سجل المكالمات والرسائل النصية الخاص برقم جوال المدعى عليه الخامس -ورود مكالمة إليه من وسيط (أ) بتاريخ 2/15/ (--) م في تمام الساعة (09:00:34) صباحاً والتي ذكر وسيط (أ) بأنها كانت لاستكمال إجراءات صفقات خاصة وأنه قام بإرسال بيانات ونماذج تنفيذ الصفقة، كما تبين لها قيام المدعى عليه الخامس بتاريخ 2/15/ (--) م في تمام الساعة (6:30) مساءً بنشر رسالة برنامج تواصل اجتماعي (أ) في مجموعة (قروب (أ)) وفي تمام الساعة (6:31) مساء بنشر رسالة أخرى في مجموعة (ب) تضمنتا الإشارة إلى أن السعر العادل المتوقع لـ/ شركة (أ) ما بين 75-85. والخلاف مع الدائرة حول هذا التسبيب ينحصر فيما يلي:

1. أن الدائرة - في تسبيبها أعلاه - قد ناقشت تفاصيل إفادة وسيط (أ) (وسيط الصفقات في بنك (أ)) متجاهلة أن تنفيذ المدعى عليه الخامس للصفقات الخاصة إنما تم عن طريق/ بنك (ب)، كما هو ثابت من مستندات التنفيذ

2. أن كلاً من مستندي تنفيذ الصفقتين الخاصة (1) و(2) يحمل في أعلاه تاريخ تقديم الطلب، وفي وسطه تاريخ المصادقة على التوقيع، وكلا التاريخين 02/17/ (--) م، مما يثبت قطعاً وعلى سبيل الجزم واليقين أن ذلك التاريخ هو تاريخ الاتفاق على الصفقتين، وتاريخ تنفيذهما، وذلك بعد يومين من تحليل المدعى عليه الخامس في برنامج تواصل اجتماعي (أ) وبتاريخ 02/15/ (--) م لمعلومات نشرة إصدار شركة (أ)، ومن المستقر قضاءً: 'أن الأحكام إنما تبنى على الجزم والقطع واليقين لا على الظن والتخمين'.

3. أن الدائرة -في تسبيبها أعلاه- قد ناقشت كذلك تاريخ وتوقيت تحليل المدعى عليه الخامس لمعلومات نشرة إصدار شركة (أ) في برنامج تواصل اجتماعي (أ)، بينما لم تتطرق مطلقاً لمناقشة مضمون ذلك التحليل من حيث كونه مخالفاً أو غير مخالف لأيّ نصّ نظامي، وما لم تتم مناقشة مضمون التحليل، فإنه لا مجال مطلقاً للقول بتوافر الركنين المادي والمعنوي للمخالفة المنسوبة لـ/ المدعى عليه الخامس، فضلاً عن أن تنتهي الدائرة إلى صحة إسناد المخالفة إليه، بل وثبوت إدانته بارتكابها.

4. أن الدائرة -في تسبيبها أعلاه- قد تجاهلت عدم صحة إفادة وسيط (أ) وتعارضها مع ما هو ثابت بالمستندات وهو ما يتعين معه عدم الاطمئنان إليها، بل وحتى ردها جملة وتفصيلاً للأسباب التالية:

أ- أن وسيط (أ) ذكر أن المدعى عليه الخامس قد اتصل عليه، فلقنه المحقق بأنه هو الذي اتصل على المدعى عليه الخامس، ثم ذكر وسيط (أ) أن المكالمة قديمة، وأنه لا يتذكر مضمونها، ولا تاريخها.

ب- أن من الظاهر جلياً من التسجيل محاولات المحقق طمأنة وسيط (أ) إلى سلامة وضعه وأنه لم يقترف أيّ مخالفة، وذلك في محاولة لاستنطاقه بما يدين المدعى عليه الخامس، وهو ما دعا وسيط (أ) إلى الاستمهال ساعة، ليعود بعدها وهو أقرب إلى مسايرة كلام المحقق، وبمعلومات غير صحيحة.

ج- أن من الثابت قطعاً وعلى سبيل الجزم واليقين عدم صحة ما ذكره وسيط (أ) من أنه قد زود المدعى عليه الخامس بنماذج تنفيذ الصفقات الخاصة، وأنه قد نفذها بعد تعبئتها وإعادتها إليه، حيث ثبت من المستندات أن المدعى عليه الخامس إنما نفذ تلك الصفقات عن طريق بنك (ب)، وليس عن طريق بنك (أ).

ثالثاً: أن من الأسباب التي بنت عليها الدائرة قرارها محل هذا الاستئناف أنه: تبين للدائرة قيام المدعى عليه الخامس بتاريخ 2/17/ (--) م بإتمام شراء الأسهم من المدعى عليهن الثانية والثالثة والرابعة، ثم قام بتاريخ 2/18/ (--) م ... ببيع كمية (40,000) سهم من أسهم شركة (أ) في السوق، بمتوسط سعر (62) ريال، أي قبل بلوغ النطاق السعري المتوقع منه (75-85) ريال، مما يثبت معه للدائرة قيامه بالترويج عبر مجموعتي (أ) و(ب) في برنامج تواصل اجتماعي (أ) بغرض التأثير على سعر سهم شركة (أ) للاستفادة من ارتفاع سعر السهم مع بداية فترة التداول وبيعه للأسهم المملوكة له بسعر يقل عن السعر الذي أشار إليه وتستخلص من ذلك توافر الركن المادي للمخالفة في حق المدعى عليه الخامس. والخلاف مع الدائرة حول هذا التسبيب ينحصر فقط في عدم وجود تلازم بين ما استدلت به الدائرة وما خلصت إليه من نتيجة، لأنه لا يلزم مطلقاً من دليل الدائرة (بيع المدعى عليه الخامس كمية 40,000 سهم، بمتوسط سعر 62 ريالاً، وقبل بلوغ السهم للنطاق السعري المتوقع منه 75-85 ريال) تحقق النتيجة التي خلصت إليها الدائرة: (ثبوت قصد المدعى عليه الخامس الترويج للسهم، والتأثير في سعره، والاستفادة من ارتفاع السعر، وبيعه الأسهم المملوكة له بسعر يقل عن السعر المتوقع منه) وذلك للأسباب التالية:
1. أن تحليل المدعى عليه الخامس لمعلومات نشرة إصدار شركة (أ) في برنامج تواصل اجتماعي (أ)، لا يدخل أصلاً في الحظر المنصوص عليه بموجب الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والفقرة (1) من المادة (8) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك على التفصيل الوارد في الفقرة (1) من البند (أولاً) من هذه اللائحة.

2. أن المدعى عليه الخامس وإن كان قد باع كمية (40,000) سهم قبل بلوغ السهم النطاق السعري المتوقع منه (75-85) ريال، فإن تلك الكمية لا تمثل نسبتها إلا (6%) تقريباً من مجموع الأسهم التي يملكها، بينما احتفظ بباقي الأسهم والتي تجاوز مجموعها (550,000) سهم، فلم يقم ببيعها إلا بعد أن بلغ السهم ذلك النطاق السعري المتوقع منه، وذلك فقط في يوم التداول الثالث بعد الإدراج، وظل السهم محافظاً على ذات النطاق السعري مدة تجاوزت السنة، إذ أغلق في فبراير/ (--) م على سعر (80.8) ريال.

3. أنه على فرض التسليم بصحة ما ذهبت إليه الدائرة في تسبيبها أعلاه من أن بيع المدعى عليه الخامس لكمية الـ(40,000) سهم قبل بلوغ النطاق السعري المتوقع منه (75-85 ريال) يُعدّ مخالفة، فقد كان من المتعين على الدائرة أن تحصر مخالفته فقط بيعه تلك الكمية، وتصادر فقط المكاسب الناتجة عنها.

رابعاً: أن من الأسباب التي بنت عليها الدائرة قرارها محل هذا الاستئناف أن: التعامل في السوق لا بد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها ولا يكون القصد منها التلاعب أو التضليل، وألا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة غير مشروعة مما يُحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية.

والخلاف مع الدائرة حول هذا التسبيب ينحصر فقط في أن تعاملات المدعى عليه الخامس في مجملها كانت وفقاً لنظام السوق المالية، والعمليات التي نفذها كانت مقصودة لذاتها، وبهدف جني منفعة مشروعة، ولم توضح الدائرة ما هي العمليات المنفذة من المدعى عليه الخامس بالمخالفة للنظام، أو غير المقصودة لذاتها، أو التي تهدف إلى جني منفعة غير مشروعة، ثم إنه لا وجود لأي متضرر من تحليل المدعى عليه الخامس لمعلومات نشرة إصدار شركة (أ) في برنامج تواصل اجتماعي (أ) بتاريخ 02/15/ (--) م، لاسيما وأن ذلك التحليل كان قبل إدراج الشركة وقبل وجود أيّ متداولين، علاوة على أن جهة الادعاء لم تثبت أن أيّاً من أعضاء مجموعة برنامج تواصل اجتماعي (أ) التي جاء فيها ذلك التحليل قد اشترى أيّ سهم في الشركة، وهو ما ينعدم معه تماماً أي أثر لذلك التحليل على سهم الشركة.

خامساً: أن من الأسباب التي بنت عليها الدائرة قرارها محل هذا الاستئناف أن: الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليه الخامس أثناء ترويجه وتداوله على أسهم شركة (أ) انصراف إرادته لارتكاب المخالفة المسندة إليه، فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت تحقق الركن المعنوي للمخالفة في حقه. وحيث ثبت للدائرة توافر الركنين المادي والمعنوي لمخالفة المدعى عليه الخامس، فإن الدائرة تنتهي إلى صحة إسناد تلك المخالفة في حقه وثبوت إدانته. والخلاف مع الدائرة حول هذا التسبيب ينحصر فقط بأن الدائرة -في تسبيبها أعلاه- لم تبيّن السلوك أو الممارسات التي قام بها المدعى عليه الخامس وثبت منها انصراف إرادته لارتكاب المخالفة المسندة إليه، كما لم توضّح ما هي المعلومة غير الصحيحة أو المضللة التي ذكرها في تحليله لمعلومات نشرة إصدار شركة (أ) في برنامج تواصل اجتماعي (أ)، ولم توضح سبب اطمئنانها لدخول ذلك التحليل في الحظر النظامي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والفقرة (1) من المادة (8) من لائحة سلوكيات السوق، ولم تناقش دفوع المستأنفين، وما قدماه من أدلة براءة، في مذكرتهما الجوابية على هذه الدعوى، وبناءً عليه، فإنه لا سبب عقلاً ولا منطقاً يبرر انتهاء الدائرة -في تسبيبها أعلاه- إلى: ثبوت تحقق الركن المعنوي للمخالفة في حق المدعى عليه الخامس.

سادساً: أن من الأسباب التي بنت عليها الدائرة قرارها محل هذا الاستئناف فيما يتعلق بتقدير قيمة المكاسب الناتجة عن المخالفات ما ورد من أن: للدائرة بموجب المادة (30 بعد التعديل) من نظام السوق المالية السلطة التامة والصلاحيات الضرورية في ... تقدير قيمة المكاسب المحققة نتيجة المخالفات، ولها عند مباشرة سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه، إذ يعد تقدير المكاسب المحققة نتيجة المخالفة مما يدخل في صلاحيات الدائرة، وبعد أن تأملت الدائرة في سجل حركة تداول أسهم شركة (أ) محل المخالفة، وسجلات المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم، والأوراق المرفقة بلائحة الدعوى، فقد قدرت الدائرة احتساب المكاسب وفق الآلية الآتية: ...، ثم ما من أنه: فيما يتعلق بتقدير جهة الادعاء للمكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظة الشركة المدعى عليهما الأولى والخامس، والتي كان من ضمنها المكاسب الناتجة عن الصفقتين الخاصتين (3) و(4) وحيث إن جهة الادعاء لم تقدم ما يثبت بأن المكاسب المتحققة عن هاتين الصفقتين كانت نتيجة لمخالفة الترويج التي قام بها المدعى عليه الخامس لاسيما وأن الفترة الفاصلة بين الترويج وعمليات التداول الخاصة بالصفقتين كانت فترة طويلة، الأمر الذي قررت معه الدائرة استبعاد مكاسب هاتين الصفقتين. والخلاف مع الدائرة حول هذا التسبيب ينحصر فقط فيما يلي:

1. أن الدائرة وإن كانت لها السلطة التامة والصلاحيات اللازمة لتقدير قيمة المكاسب الناتجة عن أي مخالفة، إلا أن أساس الإلزام بدفع تلك المكاسب إنما هو نص الفقرة (4) من الفقرة (أ) من المادة

(59) من نظام السوق المالية، وبناءً عليه، فإن من شروط جواز مصادرة تلك المكاسب ما يلي: أن تكون المخالفة ثابتة بحق المتهم، وأن تكون المكاسب ناتجة عن مخالفة ثابتة بحق المتهم، وحيث إن تحليل المدعى عليه الخامس لمعلومات نشرة إصدار شركة (أ) في برنامج تواصل اجتماعي (أ) ، لا يدخل أصلاً في الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والفقرة (1) من المادة (8) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك على التفصيل الوارد في الفقرة (1) من البند (أولاً) من هذه اللائحة، بل حتى على فرض التسليم باحتوائه على مخالفة، فإن من المستحيل -عقلاً ومنطقاً أن يكون لذلك التحليل أي أثر في بلوغ السهم- فقط في يوم التداول الثالث بعد الإدراج - ذلك النطاق السعري المتوقع من المدعى عليه الخامس ، ومحافظته عليه مدة تجاوزت السنة، إذ أغلق في شهر فبراير/ (--) م على سعر (80.80) ريال، وبناءً عليه، فإن المكاسب الناتجة بلوغ السهم ذلك النطاق السعري، والتي قضت الدائرة بمصادرتها من المدعى عليه الخامس والشركة المدعى عليها الأولى تكون مشروعة، ولا وجه شرعاً ولا نظاماً لمصادرتها.

2. أن الآلية التي قدرتها الدائرة لاحتساب المكاسب في قرارها محل هذا الاستئناف، قد صرحت في أكثر من نقطة باحتساب مكاسب ليست ناتجة أصلاً عن أيّ مخالفة، ومن ذلك فقط على سبيل المثال: ما ورد في نقطة: (أيام المخالفة) من الآلية: 'تبدأ من أول أمر منفذ في أول يوم من أيام المخالفة إلى آخر أمر منفذ في آخر يوم مخالف، حيث يدخل في هذه الفترة أيام تم فيها عمليات مخالفة وردت في التقرير الفني المرفق بقرار الاتهام بالإضافة إلى أيام تم فيها التداول بسلوك طبيعي غير مخالف (ولكنها تدخل ضمن المخالفة لوقوعها خلال أيام المخالفة)'، وهذا الذي تحته خط من اجتهاد الدائرة إنما يخالف صراحة نص الفقرة (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية أعلاه، وذلك باحتساب مكاسب ليست ناتجة أصلاً عن أيّ مخالفة، ومن المستقر قضاءً أنه: 'لا مساغ للاجتهاد مع النص'.

3. أن الدائرة لم تصادر المكاسب الناتجة عن الصفقتين الخاصة (3) و(4) باعتبار أن جهة الادعاء لم تثبت أنها ناتجة عن تحليل المدعى عليه الخامس لمعلومات نشرة إصدار شركة (أ) في برنامج تواصل اجتماعي (أ) على فرض التسليم باعتباره مخالفة، وباعتبار أن الفترة الفاصلة بين ذلك التحليل والصفقتين الخاصة (3) و(4) طويلة، بينما حكمت الدائرة بمصادرة المكاسب الناتجة عن الصفقتين (1) و(2) على الرغم من أن جهة الادعاء لم تثبت كذلك أنها ناتجة عن ذلك التحليل تسليماً بكونه مخالفة، وعلى الرغم أيضاً من أن عمليات بيع المدعى عليه الخامس للأسهم التي اشتراها بموجب الصفقتين (1) و(2) - فيما عدا كمية الـ(40,000) سهم - كانت بعد مدة (من ستة إلى ثمانية أيام) وهي مدة طويلة جداً يستبعد معها أن يكون بلوغ السهم لذلك النطاق السعري بسبب ذلك التحليل، لاسيما في ظل محافظة السهم على ذات النطاق السعري مدة تجاوزت السنة، وأخذاً في الاعتبار أن أثر الحديث عن الأسهم إنما هو لحظي، ومن المستحيل أن يتجاوز اليوم الذي حدث فيه، أو اليوم الذي يليه على الأكثر، وأما بالنسبة لكمية الـ(40,000) سهم فقد كان من المتعين على الدائرة إن كانت ترى فيها مخالفة أن تحصر المخالفة فيها وأن تصادر فقط المكاسب الناتجة عنها.

سابعاً: أن من الأسباب التي بنت عليها الدائرة قرارها محل هذا الاستئناف من أنه: فيما يتعلق بما دفع به المدعى عليه الخامس من أن مخالفة الترويج المنسوبة له تتعلق برسائل تم إرسالها قبل إدراج شركة (أ)، وذلك ينفي أن الغرض من النشر هو الترويج، فيجاب عن ذلك بأن محل الترويج

كان لسهم الشركة بعد الإدراج، كما أن المدعى عليه نسّق لشراء أسهم الشركة قبل الترويج والإدراج من خلال صفقات خاصة بأسعار محددة، وقام ببيع السهم بسعر أقل من السعر الذي روج له كسعر عادل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن هذا الدفع. والخلاف مع الدائرة حول هذا التسبيب ينحصر فقط فيما يلي:

1. أن تحليل المدعى عليه الخامس لمعلومات نشرة إصدار شركة (أ) في برنامج تواصل اجتماعي (أ)، لا يدخل أصلاً في الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والفقرة (1) من المادة (8) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك على التفصيل الوارد في الفقرة (1) من البند (أولاً) من هذه اللائحة.

2. أن المدعى عليه الخامس لو كان يقصد من تحليله في برنامج تواصل اجتماعي (أ) لمعلومات نشرة إصدار شركة (أ)، مجرد الترويج المحظور نظاماً، إذاً لأجله إلى ما بعد شرائه أسهماً في الشركة، ولجعل ترويجه في وسيلة أكثر نجاعة من برنامج تواصل اجتماعي (أ) كحسابه في برنامج تواصل اجتماعي (ب)، ثم لضمّن ترويجه التوصية بشراء السهم والمحافظة عليه، ثم لواصل الترويج إلى حين بيعه كامل الأسهم التي يملكها.

3. أن الدائرة عندما قررت اطمئنانها إلى تنسيق المدعى عليه الخامس لشراء أسهم شركة (أ) قبل تحليله عن سهم الشركة في برنامج تواصل اجتماعي (أ)، فإنها لم تبن ذلك الاطمئنان على أيّ دليل، لاسيما وأن من الثابت أن جهة الادعاء قد طلبت سجل المكالمات والرسائل النصية الخاصة برقم جوال المدعى عليه الخامس، إلا أنها لم تجد فيه أي تواصل بينه وبين المدعى عليه السادس أو بناته قبل تاريخ تحليله في برنامج تواصل اجتماعي (أ)، وهو ما ينفي تماماً عن المدعى عليه الخامس أيّ تنسيق لشراء السهم قبل تاريخ تحليله في برنامج تواصل اجتماعي (أ).

ثامناً: أن من الأسباب التي بنت عليها الدائرة قرارها محل هذا الاستئناف من أنه: فيما يتعلق بما دفع به المدعى عليه الخامس من أن الرسالة التي نشرها -محل هذه الدعوى- كانت إجابة على سؤال وجه له، فإنه باطلاع الدائرة على الرسالة التي قدم المدعى عليه الخامس صورة منها، تبين أنها صورة للرسالة المرسلة في مجموعة (قروب (أ))، ولم يقدم المدعى عليه الخامس صورة للرسالة التي أرسلها في مجموعة (ب) وعما إذا كانت جواباً على سؤال وُجه له، فضلاً عن أن الرسالتين اللتين أرسلهما في المجموعتين كانتا في ذات التاريخ، وفي أوقات متقاربة (06:28) و(06:31)، الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عما أثاره المدعى عليه الخامس في هذا الشأن. والخلاف مع الدائرة حول هذا التسبيب ينحصر فقط فيما يلي:
1. أن المدعى عليه الخامس قد بيّن - في مذكرته الجوابية على هذه الدعوى - أنه قد وجد تحليله لمعلومات نشرة إصدار شركة (أ) في إحدى مجموعتي برنامج تواصل اجتماعي (أ)، إلا أنه لم يجده في المجموعة الأخرى، وطالب بالتحقق من وجوده، إلا أن الدائرة قد تجاهلت مطالبته، بينما سلمت - دون دليل - بوجود ذلك التحليل في مجموعتي برنامج تواصل اجتماعي (أ).

2. أنه على فرض التسليم بوجود ذلك التحليل في مجموعتي برنامج تواصل اجتماعي (أ)، فإن توقيت وروده في إحدى المجموعتين - بحسب الدائرة - عند الساعة (06:28)، وفي المجموعة الأخرى عند الساعة (06:31)، بينما يظهر جلياً من أن السؤال قد طرح عند الساعة (06:26)، وبذلك فإن التحليل إنما جاء فقط إجابة على السؤال، وفي وقت لم يكن يملك فيه المدعى عليه

الخامس أي سهم في الشركة. 3. أنه على فرض التسليم بوجود ذلك التحليل في مجموعتي برنامج تواصل اجتماعي (أ)، وبقطع النظر عما إذا كان إجابة على سؤال من عدمه، فإنه إنما جاء فقط تحليلاً لمعلومات نشرة إصدار شركة (أ)، وبالتالي فإنه لا يدخل أصلاً في الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والفقرة (1) من المادة (8) من لائحة سلوكيات السوق، وعلى التفصيل في الفقرة (1) من البند (أولاً) من هذه اللائحة.

تاسعاً: أن من الأسباب التي بُني عليها القرار محل هذا الاستئناف ما ورد من أنه: فيما يتعلق ببقية الطلبات والدفوع المقدمة في الدعوى، فلم تجد الدائرة أنها منتجة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها. والخلاف مع الدائرة حول هذا التسبيب ينحصر فقط في أن المستأنفين المدعى عليه الخامس، والشركة المدعى عليها الأولى يجزمان بأن دفوعهما الواردة ضمن مذكرتهما الجوابية على هذه الدعوى ومرفقاتها، إنما تُعدّ دفوعاً جوهريةً مؤثرة في هذه الدعوى، يتمسكان بها، ويكتفيان بالإحالة إليها، وذلك لعدم الإطالة والتكرار، ولكونها موجودة حتماً في ملف الدعوى، ومضبوطة كذلك في القرار محل هذا الاستئناف.

وفي الختام فإن ما انتهت إليه الدائرة في قرارها محل هذا الاستئناف إنما يؤسس لسابقة خطيرة من شأنها الخلط بين الترويج المحظور نظاماً، ومجرد التحليل المالي الذي لا يدخل أصلاً في الحظر المنصوص عليه نظاماً في الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والفقرة (1) من المادة (8) من لائحة سلوكيات السوق، وليس أدلّ على ذلك من شهادة جهة (أ) بأن: 'التحليل المالي لا يعد مخالفة'، وذلك في تغريدتها على برنامج تواصل اجتماعي (ب)، وشهادة معالي رئيس جهة (أ) في مقابلة بأن: 'التحليل سواءً لغرض التدريب، أو التحليل المالي، أو التحليل الفني كل ذلك لا غبار عليه ولا يعد مخالفة، وأن تنحصر المخالفة فقط في التوصية بتحديد سعر الشراء، والبيع، ووقف الخسارة'، ومن التحليل المالي غير المحظور نظاماً لعدم تضمنه شيئاً مما أشار إليه معالي رئيس جهة (أ) مما هو محظور نظاماً، تحليل المدعى عليه الخامس لمجرد معلومات نشرة إصدار شركة (أ) في برنامج تواصل اجتماعي (أ)".

ثم أجمل وكيلا الشركة المدعى عليها الأولى والخامس طلباتهما في ختام مذكرتيهما الاستئنافيتين بطلب قبول استئنافهما من الناحية الشكلية، وبإلغاء ما قضى به البندان (أولاً) و(خامساً) من منطوق القرار محل الاستئناف، وردّ ما تضمنته الدعوى في مواجهة موكليهما؛ لعدم استناده إلى أيّ سند شرعي أو نظامي.

وتم تبليغ المدعية بالمذكرات الاستئنافية المقدَّمة من المدعى عليهم، وبتاريخ 1445/01/13هـ تقدمت بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"إشارة إلى ما وردنا منكم بشأن الدعوى المرفوعة ضد المدعى عليها/ الشركة المدعى عليها الأولى وآخرون، أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والمقيدة لدى الأمانة العامة، وطلبكم ما لدينا من رد على المذكرتين الاستئنافية المقدمة من وكيل المدعى عليهم/ المدعى عليه السادس والمدعى عليها الثانية والمدعى عليها الثالثة والمدعى عليها الرابعة، ووكيل المدعى عليهما/ الشركة المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الخامس. نفيدكم بأنه بعد الاطلاع لم يظهر ما يستوجب الرد على الدفوع المقدمة، مما تتمسك معه جهة الادعاء العام بما ورد بلائحة الدعوى العامة، وتطلب تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإرفاق الأوراق بملف الدعوى تمهيداً لنظرها من قبل اللجنة المختصة".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئنافات قُدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيلي المدعى عليهما الشركة الأولى والخامس على طلب إلغاء ما قضى به البندان (أولاً) و(خامساً) من منطوق القرار محل الاستئناف، وردّ ما تضمنته الدعوى في مواجهة موكليهما.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعى عليهم الثانية، والثالثة، والرابعة، والسادس، على طلب إعادة النظر في الدعوى، وإلغاء القرار محل الاستئناف، وإخلاء سبيل المتهمين.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى إلزام الشركة المدعى عليها الأولى بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها الاستثمارية إلى حساب جهة (أ)، والبالغة (5.058.406.50) ريال، وإدانة المدعى عليها الثانية بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليها قدرها (250,000) ريال، وإلزامها بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها الاستثمارية إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (1.790.800.00) ريال، ومنعها من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية السعودية مدة سنة، وإدانة المدعى عليها الثالثة بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليها قدرها (250,000) ريال، وإلزامها بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها الاستثمارية إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (8.096.000.00) ريال، ومنعها من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية السعودية مدة سنة، وإدانة المدعى عليها الرابعة بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليها قدرها (250,000) ريال، وإلزامها بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها الاستثمارية إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (7.840.537.70) ريال، ومنعها من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية السعودية مدة سنة، وإدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (250,000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (18.709.727.60) ريال، ومنعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية السعودية مدة سنتين، وإدانة المدعى عليه السادس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (2.500.000) ريال، ومنعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (أ) مدة سنة، واستمرار سريان قرارها الوقتي حتى

صيرورة القرار محل الاستئناف نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، وذلك فيما يتعلق بثبوت إدانة المدعى عليهم الثانية والثالثة والرابعة والسادس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وفرض غرامة مالية على كلّ من المدعى عليهم الثانية والثالثة والرابعة قدرها (250,000) ريال، وعلى المدعى عليه السادس قدرها (2.500.000) ريال، ومنع المدعى عليهم الثانية والثالثة والرابعة من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية السعودية مدة سنة، ومنع المدعى عليه السادس من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (أ) مدة سنة، وثبوت إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (250,000) ريال، ومنعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية السعودية مدة سنتين، وباستمرار سريان قرارها الوقتي حتى تحصيل المبالغ المحكوم بها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه في هذا الشأن.

أما بالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليهم الشركة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامس بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظهم الاستثمارية، ومن خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للشركة المدعى عليها الأولى التي يديرها المدعى عليه الخامس، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، فقد نصت على أنه: "أ- إذا تبين لجهة (أ) أن أي شخص قد ارتكب أو اشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها جهة (أ)، أو لوائح جهة (ب) أو جهة (ج) أو جهة (د)؛ فإنه يحق لجهة (أ) في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة..."، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام الشركة المدعى عليهم الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامس بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى ما قضت به الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على: "... إلزام المخالف بدفع ما لا يتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب جهة (أ)"، وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهم كانت بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى المدعية بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة، وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنتي الفصل والاستئناف الحق في

تطبيق الجزاء المناسب في حدود ما قضى به النظام، بما في ذلك تقدير المكاسب غير المشروعة، وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركة محل المخالفة، وسجل المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم، والأوراق المرافقة لملف الدعوى، فقد تم احتساب المكاسب وفق الآلية المتبعة الآتية:

1. آلية احتساب الأسهم المملوكة بنسبة ملكية أدت إلى تجاوز نسبة التملك المطلوب الإفصاح عنها: يتم احتساب جميع الكميات المملوكة لجميع المتهمين التي نتج عنها تجاوز نسبة تملك (5%) مجتمعين ولم يتم الإفصاح عنها خلال فترة المخالفة.

2. رصيد موجودات ما قبل المخالفة: يتم تحديد هذا الرصيد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن جهة (ب) الذي يُظهِر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في محفظة - محافظ في حال وجود أكثر من محفظة- المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تتبع قيمة الشراء الفعلي لهذا الرصيد.

3. أيام المخالفة: هي الأيام التي تم خلالها عمليات تداول ونقل أسهم بهدف إخفاء نسبة الملكية التي يجب الإفصاح عنها.

4. عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخرها خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، ويتم أيضاً إدراج جميع التعاملات خلال فترة المخالفة التي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المتهم؛ إذ يتم معاملة جميع محافظ المتهم باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.

5. إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج جميع التعاملات بالشراء والبيع التي تمت خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة؛ إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة.

6. تقييم الأسهم للصفقات الخاصة بين محافظ المتهم/ المتهمين بهدف إخفاء تجاوز نسبة الملكية الواجب الإفصاح عنها: يتم احتساب قيمة هذه الأسهم بضرب سعر السهم في الصفقة الخاصة في عدد الأسهم المشتراة بناءً على الصفقة الخاصة.

7. رصيد آخر الفترة: هو رصيد الموجودات المتبقية في محافظ المتهمين بعد عملية تتبع البيع الفعلي للأسهم المملوكة بنسبة ملكية تتجاوز النسبة الواجب الإفصاح عنها، والتي لم يتم بيعها والناتجة عن عمليات التداول أو النقل بين المحافظ، ويتم تقييم رصيد الموجودات التي لم يتم بيعها من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في المحفظة (المحافظ) في سعر إغلاق آخر يوم من أيام التتبع الفعلي لها في حالة عدم التصرف في رصيد آخر الفترة.

8. عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة إذا نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه، توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظ المدعى عليهم نتيجة المخالفات محل الدعوى والمثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

أولاً: الشركة المدعى عليها الأولى:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها الشركة المدعى عليها الأولى نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (9,286,959.60) تسعة ملايين ومائتان وستة وثمانون ألفاً وتسعمائة وتسعة وخمسون ريالاً وستون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
-	--	--	17,372,400.00	26,659,359.60	9,286,959.60
الإجمالي					**9,286,959.60**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفة، وما توصلت إليه لجنة الفصل وهذه اللجنة، تبيَّن الآتي:

الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
--	9,286,959.60	5.058.406.50	9,286,959.60

وحيث إن المدعية لم تتقدم باستئناف لقرار لجنة الفصل، وحيث إنه من المقرر أن المستأنف لا يضار باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف ترى قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات على ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها وإلزام الشركة المدعى عليها الأولى بدفع مبلغ قدره (5.058.406.50) خمسة ملايين وثمانية وخمسون ألفاً وأربعمائة وستة ريالات وخمسون هللة.

ثانياً: المدعى عليها الثانية:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المدعى عليها الثانية نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (1,790,800.00) مليون وسبعمائة وتسعون ألفاً وثماني مائة ريال، وذلك وفق التفصيل الآتي:

الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
--	--	17,908,000.00	19,698,800.00	1,790,800.00
الإجمالي				**1,790,800.00**

ثالثاً: المدعى عليها الثالثة:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المدعى عليها الثالثة نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (8,096,000.00) ثمانية ملايين وستة وتسعون ألف ريال، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
	--	--	--	14,208,000.00	22,304,000.00	8,096,000.00
	الإجمالي					8,096,000.00

رابعاً: المدعى عليها الرابعة:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المدعى عليها الرابعة نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (7,840,537.70) سبعة ملايين وثماني مائة وأربعون ألفاً وخمسمائة وسبعة وثلاثون ريالاً وسبعون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
	--	--	--	14,245,000.00	22,085,537.70	7,840,537.70
	الإجمالي					7,840,537.70

خامساً: المدعى عليه الخامس:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الخامس نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (21,876,082.70) واحد وعشرون مليوناً وثماني مائة وستة وسبعون ألفاً واثنان وثمانون ريالاً وسبعون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
	--	--ا	--	30,002,800.00	51,878,882.70	21,876,082.70
	الإجمالي					21,876,082.70

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفة، وما توصلت إليه لجنة الفصل وهذه اللجنة، تبيَّن الآتي:

الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
--	21.876.082.70	18.709.727.60	21.876.082.70

وحيث إن المدعية لم تتقدم باستئناف لقرار لجنة الفصل، وحيث إنه من المقرر أن المستأنف لا يضار باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف ترى قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات على ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها وإلزام المدعى عليه الخامس بدفع مبلغ قدره (18.709.727.60) ثمانية عشر مليوناً وسبعمائة وتسعة آلاف وسبعمائة وسبعة وعشرون ريالاً وستون هللة.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليهم الثانية والثالثة والرابعة والسادس من أن القرار محل الاستئناف صدر من دون تمكين موكليه من استكمال كامل دفوعهم، ومن أن لجنة الفصل أغفلت مناقشة أدلة البراءة المقدَّمة، فيجاب عنه بأنه تبيَّن للجنة الاستئناف بعد الاطلاع على ملف الدعوى أن لجنة الفصل قد منحت وكيل المدعى عليهم السالف ذكرهم الوقت الكافي لتقديم دفوعه على الدعوى، وأتاحت له خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 1444/03/29هـ الفرصة لتقديم ما لديه من دفوع، ومناقشة جهة الادعاء، فلا يُقبل - والحال ما ذُكر - الادعاء بعد ذلك بأن لجنة الفصل لم تمكِّنه من تقديم دفوعه أو مناقشة أدلة الاتهام، علاوة على أن الأدلة المقدَّمة في الدعوى كافية لتكوين عقيدة اللجنة اللازمة للنهوض بالحكم الذي انتهت إليه، والذي استقته من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها، مما يتعين معه رد هذا الدفع.

وأما بخصوص ما دفع به وكيل المدعى عليه الخامس من أن موكله لم يهدف من ذلك التحليل إلى التأثير في سعر السهم، أو التلاعب أو التضليل، ومما يدل ويؤكد صحة ودقة ذلك التحليل المستمد من نشرة الإصدار في توقعه للسعر العادل للسهم بين (75-85 ريال) أن السهم قد بلغ ذلك النطاق السعري المتوقع فقط في ثالث يوم تداول بعد الإدراج، وظل محافظاً عليه مدة تجاوزت السنة، وبناءً عليه فإن ذلك التحليل لمعلومات نشرة إصدار الشركة في برنامج تواصل اجتماعي (أ) لا يدخل أصلاً في الحظر المنصوص عليه بموجب الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والفقرة (1) من المادة (8) من لائحة سلوكيات السوق، ومن أن التحليل جاء فقط في مجموعة برنامج تواصل اجتماعي (أ) لا يتجاوز عدد أعضائها (40) شخصاً، ومن أن جهة الادعاء لم تدّع أصلاً - فضلاً عن أن تقدِّم الإثبات - أن أيّاً من مجموعة برنامج تواصل اجتماعي (أ) التي ورد فيها ذلك التحليل قد اشترى أيّ سهم في الشركة، مما ينتفي معه عقلاً ومنطقاً وجود أيّ أثر لذلك التحليل في سهم الشركة، فيجاب عنه بأنَّ نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق لم يشترطا لثبوت المخالفة تحقق نتيجتها بالتأثير الفعلي في سعر السهم محل المخالفة، وإنما يكفي مجرد توافر قصد التأثير وإيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية، وهو ما ثبت تحققه من المدعى عليه الخامس وفق ما سلف بيانه في إثبات الركن المعنوي للمخالفات المذكورة في أسباب القرار، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى أن ما أجراه المدعى عليه سالف الذكر من عمليات على أسهم الشركة المنوه بها آنفاً يشكل مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، مما يتعين معه رد هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده وكلاء المدعى عليهم في مذكرات استئنافهم، فإنها لم تخرج في جملتها عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4386/ل/د1/2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

-"أولاً: إلزام المدعى عليها الأولى، بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها الاستثمارية إلى حساب جهة (أ)، والبالغة خمسة ملايين وثمانية وخمسون ألف وأربعمائة وستة ريالات وخمسون هللة (5.058.406.50).

ثانياً: إدانة المدعى عليها الثانية، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

1- غرامة مالية قدرها مائتان وخمسون ألف (250.000) ريال.

2- إلزامها بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها الاستثمارية إلى حساب جهة (أ)، والبالغة مليون وسبعمائة وتسعون ألفا وثمانمائة (1.790.800.00) ريال.

3- منعها من التداول (شراءً) بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية السعودية لمدة (سنة).

ثالثاً: إدانة المدعى عليها الثالثة، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

1- غرامة مالية قدرها مائتان وخمسون ألف (250.000) ريال.

2- إلزامها بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها الاستثمارية إلى حساب جهة (أ)، والبالغة ثمانية ملايين وستة وتسعون ألف (8.096.000.00) ريال.

3- منعها من التداول (شراءً) بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية السعودية لمدة (سنة).

رابعاً: إدانة المدعى عليها الرابعة، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

1- غرامة مالية قدرها مائتان وخمسون ألف (250.000) ريال.

2- إلزامها بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها الاستثمارية إلى حساب جهة (أ)، والبالغة سبعة ملايين وثمانمائة وأربعون ألف وخمسمائة وسبعة وثلاثون ريال وسبعون هللة (7.840.537.70).

3- منعها من التداول (شراءً) بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية السعودية لمدة (سنة).

خامساً: إدانة المدعى عليه الخامس، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها مائتان وخمسون ألف (250.000) ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية إلى حساب جهة (أ)، ثمانية عشر مليون وسبعمائة وتسعة آلاف وسبعمائة وسبعة وعشرون ريال وستون هللة (18.709.727.60).

3- منعه من التداول (شراءً) بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية السعودية لمدة (سنتين).

سادساً: إدانة المدعى عليه السادس، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام

السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها مليونان وخمسمائة ألف (2.500.000) ريال.
2- منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف جهة (أ) لمدة (سنة).
سابعاً: استمرار سريان قرار الدائرة الوقتي، حتى صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها".